

Distr.: General
8 February 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة عشرة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

توفالو

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللإطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

الإجراء المتخذ بعد لم يُصدق عليها/ لم تُقبل	الاستعراض	الحالة في الجولة السابقة
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري		التصديق أو الانضمام أو الخلافة
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٩)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٥)
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		
اتفاقية مناهضة التعذيب		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة		
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية		
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة		
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري		

التحفظات و/أو الإعلانات
و/أو التفاهيمات

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
 البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
 البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
 البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
 اتفاقية مناهضة التعذيب
 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إجراءات الشكوى والتحقيق
 والإجراءات العاجلة^(٣)

صكوك دولية أخرى ذات صلة

لم يُصدق عليها	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	الحالة في الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها		الاتفاقية المتعلقة باللاجئين ^(٤)	
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو ^(١)		اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ^(٥)	
الاتفاقيات المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية ^(٦)			
البروتوكولات الاختيارية الأولى والثاني والثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(٨)			
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٩)			
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ ^(١٠)			
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم			

- ١- في عام ٢٠٠٩، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توفالو على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١١).
- ٢- ودعت اللجنة توفالو إلى قبول التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية^(١٢).
- ٣- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توفالو بأن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(١٣).
- ٤- وأوصت اليونسكو توفالو بأن تصدق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠، وبأن تقدم تقريراً إلى المشاورة الثامنة بشأن التدابير المتخذة لتطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم (يغطي الفترة ٢٠٠٦-٢٠١١)، التي ستقدم نتائجها إلى الهيئات الرئيسية لليونسكو في نهاية عام ٢٠١٣^(١٤).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٥- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توفالو على المضي قدماً في إدماج الاتفاقية إدماجاً كاملاً في نظامها القانوني المحلي^(١٥).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ٦- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باستحداث إدارة شؤون المرأة في وزارة الشؤون الداخلية، وإنشاء لجنة التنسيق الوطنية المعنية بالمرأة^(١٦)، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء افتقارهما للسلطة والقدرة والموارد اللازمة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية ولتنسيق عملية تعميم المنظور الجنساني في جميع القطاعات والمستويات الحكومية^(١٧). ودعت اللجنة توفالو إلى دعم أجهزتها الوطنية بما يمكنها من تعزيز المساواة بين الجنسين وتعميم المنظور الجنساني^(١٨).
- ٧- وحثت اللجنة توفالو على ضمان إمداد مكتب محامي الشعب، وهو الوكالة الرئيسية المقدّمة للمساعدة القانونية، بالموارد البشرية والمالية الكافية التي تكفل استمراريته^(١٩).
- ٨- ولاحظت اللجنة أن النهوض بالمرأة وبالمساواة بين الجنسين أمر متجسّد في خطة التنمية الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥، ورحبت بسياسة توفالو الوطنية المنقّحة المتعلقة بالمرأة لعام ٢٠٠٦ وبالخطة العامة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩^(٢٠).

- ٩- ودعت اللجنة توفالو إلى ضمان تشجيع جميع الخطط والسياسات والبرامج الإنمائية الوطنية صراحة على تمكين المرأة وتعزيز مبدأ المساواة بين المرأة والرجل^(٢١).
- ١٠- وأوصت اللجنة توفالو بأن تطبّق تدابير خاصة مؤقتة في المجالات التي تكون المرأة فيها ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو محرومة؛ وبأن تعجّل بالنهوض بالمرأة؛ وبأن تدرج في تشريعاتها أحكاماً خاصة بشأن تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة^(٢٢).
- ١١- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء نقص المعرفة بحقوق المرأة وبمفهوم المساواة الفعلية بين الجنسين في المجتمع عموماً، وإزاء افتقار المرأة للمعرفة بحقوقها. وشجعت اللجنة توفالو على نشر الاتفاقية والتشريعات الأخرى والتوعية بها؛ وضمن أن تطبّق جميع فروع الحكومة الاتفاقية باعتبارها إطاراً لجميع القوانين وقرارات المحاكم والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة^(٢٣).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢٤)

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدّم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-	٢٠١٢/٢٠٠٨	تموز/يوليه ٢٠٠٩	ورد التقريران الثالث والرابع في عام ٢٠١٢ ولم يُنظر فيهما بعد
لجنة حقوق الطفل	-	٢٠١٢	-	لم يُنظر بعد في التقرير الأولي

٢- الردود على طلبات المتابعة المحدّدة المقدّمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم المقرّر	الموضوع	تاريخ التقديم
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٠	تعريف المساواة والعنف ضد المرأة ^(٢٥)	-

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٢٦)

الحالة في الجولة السابقة	الحالة الراهنة
دعوة دائمة	لا
الزيارات التي تمت	المياه والصرف الصحي (١٧-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢)
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	-
الزيارات التي طُلبَ إجراؤها	-
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	في أثناء الفترة موضوع الاستعراض لم تُرسل أية بلاغات

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٢- تدخل توفالو ضمن نطاق عمل المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان لمنطقة المحيط الهادئ، ومقره في سوفي، فيجي^(٢٧).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٣- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بقلق، أن دستور عام ١٩٨٦ لم يدرج الجنس ضمن أسس التمييز المحظورة، وأن أياً من الدستور والتشريعات الأخرى لا يجسّد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، ولا يتضمّن تعريفاً للتمييز ضد المرأة يشمل التمييز المباشر وغير المباشر على السواء، ولا يشمل أفعال التمييز التي تمارسها الجهات الفاعلة العامة والخاصة. وأوصت اللجنة توفالو بأن تعدّل المادة ٢٧(١) من الدستور؛ وبأن تدرج في تشريعاتها مبدأ المساواة بين المرأة والرجل وكذلك حظر التمييز على أساس الجنس؛ وبأن تسن تشريعاً لتعزيز حظر التمييز^(٢٨).

١٤- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن المادة ٢٧(٣)(د) من الدستور تسمح بالتمييز في مجالات مثل التبني، والزواج، والطلاق، والدفن، وتملك الأراضي. ودعت اللجنة توفالو إلى إجراء استعراض شامل لتشريعاتها؛ وإلى تعديل أو إلغاء جميع التشريعات التمييزية، بما فيها القوانين المنظمة لتملك الأراضي؛ وإلى سد أية ثغرات تشريعية. وشجعت اللجنة توفالو على توعية المشرعين بضرورة كفالة المساواة للمرأة قانوناً وواقعاً^(٢٩).

١٥- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء المعايير، والممارسات، والتقاليد، والمواقف الأبوية، والقوالب النمطية العميقة الجذور فيما يتعلق بدور كل من المرأة والرجل. وحثت اللجنة توفالو على القضاء على الممارسات الثقافية والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة؛ وتعزيز فهم مسألة المساواة بين المرأة والرجل؛ ورسم صورة إيجابية للمرأة لا تتأثر بالقوالب النمطية^(٣٠).

١٦- وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء وضع الحرمان الذي تعاني منه المرأة في المناطق الريفية والنائية، ولا سيما التمييز ضدها في سياق الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمل والمشاركة في عمليات اتخاذ القرار على المستوى المجتمعي. ودعت اللجنة توفالو إلى إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء الريفيات بما يكفل مشاركتهن في عمليات اتخاذ القرار والحصول على جملة أمور، منها الصحة والتعليم وفرص العمل^(٣١).

١٧- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن تملك الأراضي في توفالو يقوم على نظام التجمع الأسري المجتمعي؛ ولأن الأرض لا تورث إلا للأبناء الذكور. وأوصت اللجنة توفالو بأن تكفل المساواة بين المرأة والرجل في تملك الأراضي^(٣٢). ولاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز أن أكبر الأبناء سناً من الذكور يُفضلون على البنات فيما يتعلق بالحقوق في الأراضي وفي الموارد المهمة، مثل أحواض تربية الأسماك^(٣٣).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٨- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء العنف الممارس ضد المرأة، ومنه العنف المترقي؛ واقتراح هذا العنف بثقافة الإفلات من العقاب؛ وقبول طرق الاعتذار التقليدية كشكل من أشكال تسوية هذه الجرائم؛ وعدم وجود إطار قانوني شامل للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة؛ وعدم كفاية سبل الانتصاف القضائي المتاحة للضحايا، وتدبير الإنفاذ، والخدمات المقدمة للضحايا، وسبل حمايتهن. وحثت اللجنة توفالو على التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة والعمل على منعها؛ ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم؛ وتقديم الخدمات للضحايا؛ وسن إطار قانوني شامل يتناول جميع أشكال العنف ضد المرأة؛ والتوعية بالعنف الممارس ضد المرأة؛ وضمان حصول النساء والفتيات الضحايا على سبل الانتصاف والحماية؛ وتقديم التدريب للمسؤولين القضائيين والعموميين، لا سيما موظفي إنفاذ القانون ومقدمي الخدمات الصحية؛ وإنشاء آلية للرصد والتقييم؛ وسن مشروع قانون سلطات الشرطة وواجباتها لعام ٢٠٠٩^(٣٤).

١٩- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن المادة ١٥٦(٥) من قانون العقوبات تعتبر أية أنثى في سن ١٥ سنة أو أكبر تسمح لجدها أو أبيها أو أخيها أو ابنها بمواقعتها جنسياً مذنباً بارتكاب جنائية، وحثت توفالو على إلغاء هذه المادة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الأحكام التمييزية المتعلقة بالمقاضاة وإصدار الأحكام، ولأن الأحكام المتعلقة بجميع الجرائم الجنسية تحدد الأحكام القصوى ولا تحدد الأحكام الدنيا، ولأن الاغتصاب في إطار الزوجية غير محظور بموجب قانون العقوبات. ودعت اللجنة توفالو إلى تعديل إطارها التشريعي المتعلق بالجرائم الجنسية وإدراج الاغتصاب في إطار الزوجية كجريمة محددة^(٣٥).

٢٠- وأشار تقرير التنمية البشرية لآسيا والمحيط الهادئ، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى وجود ممارسة شائعة تسمى "مويتولو"، يتسلل أثناءها رجل إلى الكوخ ليغتصب امرأة، في حين يكون آخرون نائمين أو متظاهرين بالنوم. فإذا مثل المغتصب أمام المحكمة، قد ترى المحكمة أن المرأة لو كانت تُغتصب بالفعل لحاول شخص منع اغتصابها. وعادة ما يتشارك المسؤولون القضائيون في الرأي بأن المشاهدين رفضوا التدخل لاعتقادهم أن دور النساء هو إسعاد الرجال. وفي معظم الحالات لا يُتهم الرجل إلا بانتهاك حرمة المكان^(٣٦).

٢١- ويساور اللجنة القلق لأن العقاب البدني لا يزال مشروعاً في المدارس بموجب المادة ٢٩ من قانون التعليم (١٩٧٦) والمادة ٢٢٦ من قانون العقوبات، وأوصت توفالو بأن تحظر العقاب البدني^(٣٧).

جيم - إقامة العدل وسيادة القانون

٢٢- أشار المكتب الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ إلى استمرار بواعث القلق إزاء الحصول على العدالة في توفالو، حيث لا توجد إلا محكمة صلح في العاصمة فونافوتي، ومحكمة عليا تجتمع مرتين فقط في العام. كما أن موقع المحكمة العليا يجعل من الصعب على سكان الجزر الخارجية الوصول إليها، ويزيد من تكاليف الحصول على العدالة. ولاحظ المكتب أيضاً أن الطعن المقدم في قضية تيونيا ضد المجلس البلدي هو أول طعن من المحكمة العليا وأول مرة شكّلت فيها محكمة الاستئناف^(٣٨).

٢٣- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء افتقار المرأة إلى سبل الحصول على العدالة وإزاء الصعوبات التي تواجهها في سبيل الحصول على الانتصاف في المحاكم، ويُعزى ذلك إلى عدة عوامل، منها الافتقار إلى المساعدة القانونية. وشجعت اللجنة توفالو على ضمان وصول النساء إلى المحاكم على قدم المساواة مع الرجال^(٣٩).

٢٤- وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن النظام القضائي لا يقدم ضمانات لحصول المرأة على العدالة، ولا يسمح للمرأة بإقامة دعاوى أمام المحاكم الوطنية؛ ولأن توفالو تفتقر إلى نظام شامل لتلقي الشكاوى. وحثت اللجنة توفالو على إقامة نظام للشكاوى يكفل حصول المرأة بصورة فعالة على العدالة^(٤٠).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٥- إذ ساور اللجنة القلق إزاء وجود حكم تمييزي في الدستور يؤثر، في ظروف معينة، في نقل المرأة التوفالية لجنسيتها إلى أبنائها على قدم المساواة مع الرجل، طلبت إلى توفالو المسارعة إلى تعديل قانونها المتعلق بالجنسية^(٤١).

٢٦- وأشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن دستور توفالو (الجزء الثالث) ينص على عدم جواز اكتساب الأطفال المولودين في توفالو جنسية البلد إلا إذا كان أحد والديهم من مواطني توفالو. ويعني ذلك أنه إذا وُلد طفل في توفالو لأبوين عديمي الجنسية أو أجنبيين لا يمكنهما نقل جنسيتهما إلى الطفل، فسيكون الطفل عديم الجنسية. وينص قانون المواطنة في توفالو (الباب الثامن) على عدم جواز تخلي أي مواطن توفالي عن جنسيته إلا إذا كان يحمل جنسية بلد آخر أو كان يتخلى عن جنسيته لغرض الحصول على جنسية أخرى. وقد يؤدي أيضاً هذا الحكم المتعلق بالتخلي عن الجنسية إلى انعدام الجنسية في الحالات التي يتخلى فيها مواطنون عن جنسيتهم التوفالية من أجل اكتساب جنسية بلد آخر ولكنهم يفشلون بعد ذلك في اكتسابها^(٤٢).

٢٧- وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين توفالو بأن تُعدّل التشريع بإدراج ضمانات ضد انعدام الجنسية تنص على منح الجنسية التوفالية للطفل المولود في البلد إن كان عدم منحه الجنسية التوفالية يجعله عديم الجنسية، وعلى عدم جواز تخلي المواطنين عن جنسيتهم التوفالية إلا إن كانوا حصلوا على جنسية أخرى أو تلقوا تأكيداً بالحصول على جنسية أخرى^(٤٣).

٢٨- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الزيجات القسرية أو المتفق عليها، لا سيما في الجزر الخارجية؛ وإزاء تحديد سن الزواج بـ ١٦ سنة. ودعت اللجنة توفالو إلى رفع السن الدنيا للزواج إلى ١٨ سنة^(٤٤).

٢٩- وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن فسخ الزواج يترك المرأة وأولادها في وضع ضعيف، وحثت توفالو على استكمال إصلاح قانون الأسرة وضمان منح الزوجين نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وفي حالة فسخه. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم تنفيذ توفالو لأوامر النفقة، ودعت البلد إلى وضع تدابير تشريعية وغير تشريعية، منها مراجعة وتعديل القوانين القائمة، لضمان تنفيذ أوامر النفقة^(٤٥).

٣٠- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن حقوق حضانة الطفل المولود خارج إطار الزواج تنتقل تلقائياً إلى الأب، إن قبل أبوة الطفل، لدى بلوغ الطفل سن عامين، ودعت توفالو إلى تعديل المادة ٢٠ من قانون أراضي السكان الأصليين المتعلق بحضانة الأطفال المولودين خارج إطار الزواج^(٤٦).

٣١- وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز إلى أن الاستعمار أتى معه بقوانين تجرم السلوك الجنسي المثلي، لا سيما العلاقة الجنسية المثلية بين الرجال. ورغم إلغاء هذه القوانين في بعض بلدان القانون العام، لا تزال القوانين الاستعمارية المتعلقة بزنا المحارم واللواط قائمة في قوانين العقوبات في معظم بلدان منطقة المحيط الهادئ، بما فيها توفالو^(٤٧).

هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٢- أشار المكتب الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ إلى أن الدستور يسمح بفرض قيود على ممارسة الحق في العبادة وحرية التعبير والإعلام إن أدت ممارسة هذه الحقوق إلى "بث الفرقة بين الشعب أو عدم استقراره أو إهانته، أو شكلت تهديداً مباشراً لقيم وثقافة في توفالو"^(٤٨).

٣٣- وأشار المكتب الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ إلى أن محكمة الاستئناف اجتمعت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ للنظر في حكم المحكمة العليا في قضية تيونيا ضد المجلس البلدي. وكانت المحكمة العليا حكمت في عام ٢٠٠٦ بأن قرار المجلس البلدي لجزيرة نانوماغا بمنع كنيسة الأخوة من القدوم إلى الجزيرة وإقامة كنيسة بها لا يشكل انتهاكاً لحرية العبادة. وأشار المكتب الإقليمي إلى أن المجلس البلدي لجزيرة نانوماغا رأى أن السماح للكنيسة بالقدوم إلى جزيرة نانوماغا سيؤدي إلى بث الفرقة بين الشعب وعدم استقراره، وسيشكل تهديداً مباشراً لقيم وثقافة مجتمع نانوماغا. وحكمت محكمة الاستئناف بعدم دستورية قرار المجلس البلدي لجزيرة نانوماغا في عام ٢٠٠٣ بمنع إنشاء كنائس في الجزيرة^(٤٩).

٣٤- وأشارت اليونسكو إلى أن التشهير والقذف لا يزالان يمثلان فعلاً إجرامياً بموجب الباب الرابع عشر من القانون الجنائي، وأوصت بأن تُنهي توفالو تجريم التشهير وبأن تدرجه بعد ذلك في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية^(٥٠).

٣٥- وأشارت اليونسكو أيضاً إلى عدم وجود قانون لحرية الإعلام، وأوصت توفالو بأن تبدأ عملية اعتماد قانون لحرية الإعلام لتمكين الجمهور من الوصول بسهولة وحرية إلى المواد الإعلامية وفقاً للمعايير الدولية^(٥١).

٣٦- وأشارت اليونسكو كذلك إلى عدم وضع آليات للتنظيم الذاتي لوسائط الإعلام، وإلى أن الدولة تمتلك المحطة الإذاعية، والصحيفة، ومحطة التلفزيون الوحيدة في البلد. وأوصت بأن تعزز توفالو القدرات في مجال المعايير والآداب الصحفية من أجل وضع آلية للتنظيم الذاتي لوسائط الإعلام، لكل من الإعلاميين ورأسمي السياسات^(٥٢).

٣٧- وإذ تلاحظ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الدستور وقوانين الانتخاب يوفران فرصة متكافئة للرجل والمرأة فيما يتعلق بالمشاركة السياسية، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء تدني مستويات مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية، لا سيما في أعلى مستويات اتخاذ القرار، وفي الحكومة المحلية، بما في ذلك هيئات اتخاذ القرار (الجمعية الشعبية) والمجالس البلدية للجزر، والقضاء، وقطاع الشركات، والمجالس النظامية، وكذلك في الخدمة المدنية الدولية وفي الحياة الدينية. وحثت اللجنة توفالو على زيادة عدد النساء في المناصب الحكومية التي تُشغل بالانتخاب أو التعيين على جميع المستويات، بما في ذلك السلك الدبلوماسي؛ واتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للإسراع بزيادة تمثيل المرأة؛ وإبراز أهمية المشاركة الكاملة والعادلة للمرأة في الوظائف القيادية؛ وتمكين المرأة في الجزر الخارجية^(٥٣).

٣٨- وأشار المكتب الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ إلى أنه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ لم يكن بالبرلمان الذي يبلغ عدد أعضائه ١٥ عضواً إلا امرأة واحدة^(٥٤).

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٣٩- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التمييز الذي تواجهه المرأة في مجال العمل، وهو ما يتجلى في فجوة الأجور بين الجنسين وفي التمييز المهني، وطلبت إلى توفالو أن تكفل توفير فرص متكافئة للمرأة في سوق العمل؛ وأن تحمي المرأة من التمييز والاستغلال؛ وأن تطبق مبدأ الأجر المتساوي وتكفل تكافؤ الفرص في العمل؛ وأن تشجع النساء على اختيار مجالات العمل غير التقليدية^(٥٥).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٠- أوصت المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، في نهاية بعثتها في عام ٢٠١٢، بأن تعتمد توفالو وتنفذ استراتيجية وخطة عمل وطنيتين لتوفير المياه لجميع السكان. ودعت إلى إعداد الاستراتيجية وخطة العمل ومراجعتهما بشكل دوري في إطار عملية تشاركية شفافة، وإلى وضع إطار قانوني واضح لقطاع المياه^(٥٦).

٤١- ورحبت المقررة الخاصة بمشروع قانون المياه وبالسبب السياسية المستدامة والمتكاملة للمياه والصرف الصحي الجاري إعدادها، وشجعت الحكومة على اعتماد هذين الصكين في أقرب وقت ممكن من أجل وضع وتنفيذ الهيكل الإداري للمياه والصرف الصحي في البلد^(٥٧).

٤٢- وأشارت المقررة الخاصة إلى أن المناهج الدراسية تتضمن مقررًا صحيًا في المدارس الابتدائية، غير أنها اندهشت عندما لاحظت عدم وجود ما يكفي من الصابون وورق المراحيض في مدرسة ابتدائية في توفالو، وقيام المدرسين غالباً بشراء الصابون من أموالهم الخاصة لكي يتمكن التلاميذ من غسل أيديهم، خاصة بعد استخدام المراحيض^(٥٨).

٤٣- وأضافت المقررة الخاصة أن عملية وضع جميع الصكوك ينبغي أن تتم بمشاركة فعالة وهادفة من المجتمع المدني. ودعت أيضاً الحكومة إلى ضمان إيلاء مزيد من الأولوية للمياه والصرف الصحي في خطة التنمية الاستراتيجية الوطنية المقبلة، التي تغطي الفترة القادمة^(٥٩).

٤٤- وأكدت المقرر الخاصة أن الافتقار الحالي إلى إطار قانوني ومؤسسي أدى إلى بعض التحديات في التمتع بحق الإنسان في المياه والصرف الصحي. وقالت إن معظم الميزانية المخصصة للمياه والصرف الصحي والنظافة قدمتها جهات مانحة. وأضافت أن من المهم لتوفالو أن تبادر إلى تحديد أولوياتها في هذا القطاع، وإلى إدماج مبادرات الجهات المانحة في الأنشطة الحكومية، بما يكفل مزيداً من الاستدامة للمداخلات وتعزيز تأثيرها على حياة المواطنين التوفاليين^(٦٠).

٤٥- وأوصت المقررة الخاصة بأن تكون تكاليف الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي ميسورة للجميع، لا سيما لأصحاب الدخل المنخفض. وأوصت أيضاً بالألا يؤدي الثمن المدفوع للمياه والصرف الصحي والنظافة إلى تقليل فرص الحصول على حقوق أخرى من حقوق الإنسان، مثل الغذاء أو السكن أو التعليم. وقالت إن الآليات المبتكرة، مثل إنشاء صندوق دوّار، وتوفير الموارد المالية عن طريق تجميع المياه من المباني الحكومية، وتقديم الإعانات المحددة الهدف، يمكنها أن تساعد في دعم الأسر التي تفتقر إلى الموارد اللازمة لتوفير هذه الحلول^(٦١).

٤٦- وأوصت المقررة الخاصة أيضاً بأن تُستخدم المباني القائمة لتجميع مزيد من المياه الاحتياطية، وبأن تتضمن التشريعات معايير واضحة تُلزم بإقامة نظم لتجميع المياه عند إنشاء مباني جديدة سواء من جانب الحكومة أم الجهات المانحة^(٦٢).

٤٧- وأشار تقرير ليونيسيف إلى أن حكومة توفالو أعلنت حالة الطوارئ في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بعد أن نفذت إمدادات المياه المأمونة من جزيرتين مرجانيتين، منهما العاصمة فونافوتي. ورغم أن الإجراءات العاجلة التي اتخذتها الحكومات والشركاء كفلت حماية صحة الأطفال وسلامتهم، فإن كل كارثة طبيعية كانت بمثابة خطوة إلى الخلف في طريق بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية^(٦٣).

حاء- الحق في الصحة

٤٨- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن الإجهاد يُعد فعلاً إجرامياً يعاقب عليه بموجب قانون توفالو، وهو ما قد يحمل النساء على التماس عمليات إجهاض غير مأمونة وغير قانونية قد تنطوي على عواقب تهدد حياتهن وصحتهن. وأوصت اللجنة توفالو بأن تلغي الأحكام العقابية المفروضة على النساء اللاتي تُجرى لهن عمليات إجهاض، وبأن تُتاح لهن فرصة الحصول على خدمات عالية الجودة لمعالجة المضاعفات الناجمة عن الإجهاض غير المأمون^(٦٤).

٤٩- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن النساء، لا سيما في الجزر الخارجية، يواجهن صعوبات في الحصول على الرعاية الصحية المناسبة، ولأن المراكز الصحية في الجزر الخارجية مجهزة لتقديم خدمات التوليد العادية فقط. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم كفاية الرعاية الصحية الوقائية؛ وانخفاض معدل استعمال وسائل منع الحمل وزيادة نسبة الحمل والعدوى المنقولة جنسياً بين المراهقات. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم إيلاء اهتمام كافٍ لجميع مجالات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة النفسية والخدمات الموجهة للنساء اللاتي قد يحتجن إلى رعاية متخصصة، كالنساء والفتيات ذوات الإعاقة. وحثت اللجنة توفالو على تلبية الاحتياجات المتفاوتة في مجال الصحة العامة وتلبية الاحتياجات الصحية الخاصة للمرأة؛ وتقديم الرعاية الصحية الوقائية، لا سيما الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وتحسين سبل حصول نساء الجزر الخارجية على هذه الخدمات؛ والعمل على وقاية المراهقات من الحمل ومن العدوى المنقولة جنسياً، وذلك بزيادة معارفهن المتعلقة بتنظيم الأسرة، ومنها وسائل منع الحمل، وتوعيتهن بالخدمات الموجودة^(٦٥).

٥٠- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء احتمال تعرض النساء والفتيات بشكل خاص للعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بسبب قواعد تتعلق بنوع الجنس، وأوصت توفالو بأن تتصدى لتأثير فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على النساء والفتيات؛ وبأن تُدرج منظوراً جنسانياً في سياساتها وبرامجها المتعلقة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وبأن تنظم حملات لتوعية موظفي الحكومة بشأن الوقاية والحماية والمحافظة على السرية^(٦٦).

طاء- الحق في التعليم

٥١- أشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتوفالو لتوفيرها التعليم الابتدائي المجاني للجميع من خلال برنامج التعليم من أجل الحياة، ولتحقيقها معدلات عالية في محو الأمية^(٦٧). غير أنها أعربت عن قلقها إزاء التفاوت في الحصول على التعليم بين المناطق الحضرية والريفية أو النائية؛ وإزاء عدم إدراج مبدأ المساواة بين النساء والرجال على أعلى مستويات نظام التعليم؛ وإزاء تصنيف المجالات الدراسية بحسب نوع الجنس. وأوصت توفالو بأن تنفذ برنامجاً المعنون التعليم من أجل الحياة لكي تتيح لجميع الفتيات فرصة متكافئة للحصول على جميع مستويات التعليم؛ وأن تشجع النساء على الالتحاق بالتعليم الجامعي واختيار مجالات الدراسة غير التقليدية؛ وأن تضع نظاماً لرصد حالات الفصل من المدارس وتوفير بدائل للمفصولين خارج نظام التعليم الرسمي، مثل التدريب المهني^(٦٨).

٥٢- وأوصت اليونيسكو توفالو بأن تُدرج الحق في التعليم في دستورها وبأن تعتمد تدابير أخرى (مثل القوانين الخاصة) بهدف مكافحة التمييز في التعليم، وحماية الأقليات، وتعزيز المساواة بين الجنسين^(٦٩).

ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٣- أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى عدم وجود إطار اجتماعي أو سياسي للتصدي لمشكلة الإعاقة لدى المرأة إلا التضامن الأسري^(٧٠).

كاف- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٤- أشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن توفالو طرف منذ آذار/مارس ١٩٨٦ في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وفي بروتوكولها لعام ١٩٦٧، ولكنها تفتقر إلى التشريعات التنفيذية أو اللوائح أو الإطار التنفيذي لتحديد وضع اللاجئين. وأوصت بأن تُدرج توفالو التزاماتها بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ في إطارها التشريعي من أجل إرساء أساس واضح يكفل الحماية الدولية للاجئين^(٧١).

لام- الحق في التنمية والمسائل البيئية

٥٥ - أشارت وثيقة أعتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن مشروع التكيف مع تغير المناخ في منطقة المحيط الهادئ إلى أن الموقع الجغرافي والطبوغرافي لتوفالو يعرضها بشكل خاص للمخاطر المتعلقة بتغير المناخ، ومنها ارتفاع منسوب سطح البحر، والجفاف، وارتفاع درجة حرارة سطح البحر. ويأتي ارتفاع منسوب سطح البحر في مقدمة المخاطر بسبب موجات المد والجزر الشديدة التي لم تفتأ تحل بتوفالو منذ عدة سنوات فتؤدي إلى إغراق المساكن وتسرب المياه المالحة إلى قنوات المياه العذبة. وقد ألحقت هذه الأحداث تأثيرات سلبية بالأمن الغذائي، والمياه، والصحة، والأحوال المعيشية العامة لسكان توفالو^(٧٢).

٥٦ - واعترفت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن تغير المناخ يشكل مجموعة فريدة من التحديات للدول الجزرية الصغيرة النامية، ومنها توفالو، وأوصت بأن تسهم توفالو بنشاط في إطلاق مبادرة دولية لتلبية الحاجة إلى نهج أكثر اتساقاً وانسجاماً لحماية المشردين خارجياً، أي عبر الحدود الدولية، بفعل الكوارث المفاجئة والكوارث البطيئة الظهور، بما فيها الكوارث الناجمة عن تغير المناخ^(٧٣).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Tuvalu from the previous cycle (A/HRC/WG.6/3/TUV/2).

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 3. Inquiry procedure. OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.
- ⁴ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.
- ⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁶ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁷ 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁸ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).
- ⁹ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ¹⁰ International Labour Organization Convention No.169, concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and International Labour Organization Convention No.189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ¹¹ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/TUV/CO/2), paras. 62 and 57.
- ¹² *Ibid.*, para. 57.
- ¹³ UNHCR submission to the UPR on Tuvalu, p. 4.
- ¹⁴ UNESCO submission to the UPR on Tuvalu, paras. 40-41.
- ¹⁵ CEDAW/C/TUV/CO/2, para. 12.
- ¹⁶ *Ibid.*, para. 7.
- ¹⁷ *Ibid.*, para. 23.
- ¹⁸ *Ibid.*, para. 24.
- ¹⁹ *Ibid.*, para. 18. See also paragraph. 17.
- ²⁰ *Ibid.*, para. 6.
- ²¹ *Ibid.*, para. 20.
- ²² *Ibid.*, para. 26.
- ²³ *Ibid.*, paras. 17-18. See also paragraph. 21.
- ²⁴ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|-------|---|
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women; |
| CRC | Committee on the Rights of the Child. |
- ²⁵ CEDAW/C/TUV/CO/2, para. 63.
- ²⁶ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ²⁷ OHCHR Management Plan 2012-2013, p. 181.
- ²⁸ CEDAW/C/TUV/CO/2, paras. 13-14. See also paragraph 15.
- ²⁹ *Ibid.*, paras. 15-16.
- ³⁰ *Ibid.*, paras. 27-28.

- ³¹ Ibid., paras. 47-48.
- ³² Ibid., paras. 47-48.
- ³³ UNDP/UNAIDS, *Enabling Effective Responses, HIV in Pacific Island Countries, Options for Human Rights-Based Legislative Report*, Suva, Fiji, 2009, p. 65, available at http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/LowRes_3011.pdf.
- ³⁴ CEDAW/C/TUV/CO/2, paras. 29-30.
- ³⁵ Ibid., paras. 31-32.
- ³⁶ *Asia-Pacific Human Development Report: Power, Voice and Rights, A Turning Point for Gender Equality in Asia and the Pacific*, UNDP Regional Centre for Asia and Pacific, Colombo, Sri Lanka, 2010, p. 116.
- ³⁷ CEDAW/C/TUV/CO/2, paras. 39-40.
- ³⁸ OHCHR, Regional Office for the Pacific, *Human Rights in the Pacific – Country Outlines 2012*, p. 116, available at http://pacific.ohchr.org/docs/HR_Pacific_v7_July_25.pdf.
- ³⁹ CEDAW/C/TUV/CO/2, paras. 17-18. See also paragraph. 21.
- ⁴⁰ Ibid., paras. 21-22.
- ⁴¹ Ibid., paras. 37-38.
- ⁴² UNHCR submission to the UPR on Tuvalu, pp. 3-4.
- ⁴³ Ibid., p. 4.
- ⁴⁴ CEDAW/C/TUV/CO/2, paras. 51-52.
- ⁴⁵ Ibid.
- ⁴⁶ Ibid.
- ⁴⁷ UNDP/UNAIDS, *Enabling Effective Responses, HIV in Pacific Island Countries, Options for Human Rights-Based Legislative Report*, Suva, Fiji, 2009, p. 76, available at http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/LowRes_3011.pdf.
- ⁴⁸ OHCHR, Regional Office for the Pacific, *Human Rights in the Pacific – Country Outlines 2012*, p. 116, available at http://pacific.ohchr.org/docs/HR_Pacific_v7_July_25.pdf.
- ⁴⁹ Ibid.
- ⁵⁰ UNESCO submission to the UPR on Tuvalu, paras. 36 and 46.
- ⁵¹ Ibid., paras. 37 and 47.
- ⁵² Ibid., paras. 38 and 48.
- ⁵³ CEDAW/C/TUV/CO/2, paras. 35-36.
- ⁵⁴ OHCHR, Regional Office for the Pacific, *Human Rights in the Pacific – Country Outlines 2012*, p. 115, available at http://pacific.ohchr.org/docs/HR_Pacific_v7_July_25.pdf.
- ⁵⁵ CEDAW/C/TUV/CO/2, paras. 41-42.
- ⁵⁶ Press Statement by the United Nations Special Rapporteur on the human right to safe drinking water and sanitation – Mission to Tuvalu – 19 July 2011.
- ⁵⁷ Ibid.
- ⁵⁸ Ibid.
- ⁵⁹ Ibid.
- ⁶⁰ Ibid.
- ⁶¹ Ibid.
- ⁶² Ibid.
- ⁶³ *2011/2012 Looking Back Moving Forward: a Review and Update on UNICEF’s Work for Pacific Island Children*, Suva, Fiji, p. 33.
- ⁶⁴ CEDAW/C/TUV/CO/2, paras. 43-44.
- ⁶⁵ Ibid.
- ⁶⁶ Ibid., paras. 45-46.
- ⁶⁷ Ibid., para. 8.
- ⁶⁸ Ibid., paras. 39-40.
- ⁶⁹ UNESCO submission to the UPR on Tuvalu, paras. 42-43.
- ⁷⁰ CEDAW/C/TUV/CO/2, para. 49.
- ⁷¹ UNHCR submissions to the UPR on Tuvalu, p. 3.
- ⁷² UNDP Project Document *Global Environment Facility: Pacific Adaption to Climate Change PACC*, January 2009, p. 47, available at <http://www.undp.org.ws/Portals/12/What%20We%20do/Climate%20change%20and%20environment%20energy/Regional-PACC/PACC-Prodoc.pdf>.
- ⁷³ UNHCR submissions to the UPR on Tuvalu, pp. 1-2.